المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2026/152

بشأن مشروعية مصادرة الضمان المؤقت لعدم احترام شكليات الإيداع والتوقيع الالكترونيين في إطار استكمال الملف الإداري

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة، مديرية.....، المتوصل بها بتاريخ 02 يوليوز2026؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 21 شتنبر 2015 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 الموافق لـ 08 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1692.23 الصادر في 04 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) المتعلق بتجريد المساطر والوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 يوليوز 2026.

أولا: المعطيات

بموجب الرسالة المشار إليها أعلاه، استطلع مدير.....ب..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن مشروعية مصادرة الضمان المؤقت خلال مرحلة فحص الوثائق المتطلبة لإستكمال الملف الإداري، وذلك على إثر عدم قيام أحد المتنافسين عند إدلائه بهذه الوثائق بإدراجها في بوابة الصفقات العمومية بصورة فردية، فضلا عن عدم

توقيعه كل وثيقة على حدة. وقد اعتبرت الوزارة المستشيرة أن هذا السؤال يجد أساسه في عدم الإشارة إلى مثل هذه الحالة ضمن الحالات التي يجيز فيها النص القانوني مصادرة الضمان المؤقت.

ثانيا: الإستنتاجات

حيث إن المسألة القانونية المثارة في إطار طلب الاستشارة الحالي تنصب على تحديد ما إذا كان الإخلال بشكليات إيداع الملف التكميلي والتوقيع الإلكتروني عليه، رغم كونه موجباً لإقصاء المتنافس من المنافسة، يشكل في حد ذاته أساساً قانونياً كافياً لتبرير مصادرة الضمان المؤقت؛

وحيث تنص المادة 135 من مرسوم الصفقات العمومية على أنه يتم إيداع وسحب أظرفة وعروض المتنافسين بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة؛

وحيث صدر، تطبيقا لهذه المادة، قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1692.23 الصادر في 23 يونيو 2023 المتعلق بتجريد المساطر والوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية الذي حدد شروط وكيفيات إيداع الوثائق المتعلقة بعروض المتنافسين وسحبها بطريقة الكترونية؛

وحيث إن المادة 18 من القرار المشار إليه أعلاه. تنص على أنه "..... وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، **يدرج بصورة فردية**، كل مستند من المستندات المكونة لجواب المتنافس، في الملف الإلكتروني الخاص به **ويوقع إلكترونيا عليها بصورة فردية** من لدن المتنافس أو الشخص المؤهل لتمثيله، باستثناء الوثائق المجردة من الصفة المادية"؛

وحيث يستفاد من الوقائع المعروضة في إطار طلب الاستشارة أن الشركة التي تقدمت بالعرض الأكثر أفضلية قد تم إقصاء عرضها بعلة عدم التقيد بمقتضيات المادة 18 من قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1692.23 المشار إليه أعلاه، وذلك لارتكابها مخالفتين؛ تتمثل الأولى في عدم إدراج الوثائق المطلوبة لاستكمال الملف الإداري ببوابة الصفقات العمومية بصورة فردية، وتتمثل الثانية في عدم توقيع كل وثيقة على حدة، بما يشكل مخالفة للمقتضيات التنظيمية المنظمة للإيداع والتوقيع الإلكترونيين لعروض المتنافسين؛

وحيث إن المخالفة الأولى المتعلقة بعدم إدراج الوثائق المطلوبة لاستكمال الملف الإداري بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بصورة فردية، تندرج ضمن قواعد وكيفيات إيداع العروض إلكترونياً، باعتبارها لا تتعلق بمضمون الوثائق أو بمدى صحتها، وإنما بطريقة تقديمها في البوابة. ومن ثم، فإن

الإخلال بهذه الكيفية يترتب عنه عدم الاعتداد بالوثائق المعنية في إطار المسطرة، وتنزيلها منزلة الوثائق غير المدلى بها، لعدم تقديمها وفق الشكل المحدد للإيداع الإلكتروني؛

وحيث إن الأمر يختلف بالنسبة للمخالفة الثانية المتعلقة بعدم إرفاق كل وثيقة بتوقيع إلكتروني مستقل، ذلك أنها لا ترتبط بكيفية إيداع الوثائق، وإنما بمدى استيفائها للشروط القانونية المطلوبة للاعتداد بها، باعتبار أن المشرع استوجب التوقيع إلكترونيا على كل وثيقة يتم الإدلاء بها باستثناء الوثائق التي تم نزع الصفة المادية عنها والمحصورة إلى حدود الآن في الضمان المؤقت. ومن ثم، فإن عدم احترام هذه القاعدة يجعل الوثيقة المقدمة غير مستوفية للشروط القانونية المطلوبة، وتنزل على إثر ذلك منزلة الوثيقة غير المطابقة لمقتضيات ملف طلب العروض؛

وحيث تأسيسا على ما سبق، فإن الإقصاء الذي تقرر في حق الشركة لم يكن مبنيا على مجرد مخالفات شكلية مجردة، وإنما على عدم تقديم الملف التكميلي وفق الشروط القانونية والتنظيمية التي جعلها المشرع شرطا للاعتداد بالوثائق المكونة له، وهو ما يندرج ضمن حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة أو تقديم وثائق غير مطابقة المنصوص عليها في النقطة ب) من باء) من البند 9) من المادة 43 من مرسوم الصفقات العمومية؛

وحيث إن إقصاء عرض المتنافس لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في أ) **و ب)** و ج) و د) و ه) من باء) من البند 9) من ثانيا من المادة 43 من مرسوم الصفقات العمومية يترتب عليه حجز الضمان المؤقت طبقا للمادة 24 من نفس المرسوم التي تنص على أن مبلغ الضمان المؤقت يصبح ملكا للدولة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية أو للشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام المعني.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن عدم احترام شكليات الإيداع والتوقيع الالكترونيين كما هو منصوص عليه قانونا في إطار استكمال الملف الإداري موجب للإقصاء و لمصادرة الضمان المؤقت.